

## ٤٩ - كِتَابُ الزَّيْنَةِ مِنَ الشَّنَنِ

## ١ - تَابُ الْفِطْرَةِ

٥٠٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالِاسْتِشْقَاقُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

[حسن، ابن ماجه (٢٩٣)، صحيح الجامع الصغير (٤٠٠٩)، مختصر مسلم (١٨٢)].

٥٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحًا يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ السَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالِاسْتِشْقَاقُ وَأَنَا سَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٠٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ الشَّنَةِ السَّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ وَقَصُّ الْأَطْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَالْحِخْتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٥٠٤٣ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْحِخْتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَنْفُ الصَّنِيعِ وَتَقْلِيمُ الطُّفْرِ وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». وَقَفَهُ مَالِكٌ. [صحيح، صحيح الجامع (٣٢٥٠)، إرواء الغليل (٧٣)].

٥٠٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْحِخْتَانُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٠٤٣)].

## ٢ - تَابُ إِحْفَاءِ الشَّارِبِ

٥٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». [متفق عليه، مضي (١٥)].

٥٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٠٤٥)].

٥٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوْسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ

شَارِبُهُ فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح، الترمذي (٢٩٢٢)].

### ٣ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٥٠٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». [مسلم، الصحيحة (١١٢٣)، صحيح الجامع الصغير (٢١٢) بلفظ «اخلقوه»، رياض الصالحين (١٦٤٧)].

### ٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ، رَأْسَهَا

٥٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. [ضعيف، الترمذي (٩٢٣)، ضعيف سنن الترمذي برقم (١٥٧)].

### ٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ

٥٠٥٠ - أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي اللَّهُ ﷻ عَنِ الْقَرْعِ». [منكر، والصحيح ما بعده (٥٠٥١)].

٥٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثٌ يَحْتَمِي بِنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. [متفق عليه].

### ٦ - بَابُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ

٥٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ: «دُبَابٌ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: «لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ». [صحيح الإسناد].

٥٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ نَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٣٤)].

٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلُّ يَوْمٍ. [صحيح، مضي (٢٣٨)].

## ٧ - بَابُ التَّرْجُلِ غَيْبًا

٥٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا. [صحيح، الترمذي (١٧٢٥)، صحيح الترمذي (١٥٠ / ٢) برقم (١٤٣٧ - ١٨٢٥)].

٥٠٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا. [صحيح بما قبله (٥٠٥٥)].

٥٠٥٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: التَّرْجُلُ غَيْبٌ. [صحيح بما قبله (٥٠٥٦)].

٥٠٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَهْمَسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَامِلًا يَمْضِرُ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشَعَانٌ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشَعَانًا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاءِ. قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاءُ؟ قَالَ: التَّرْجُلُ كُلُّ يَوْمٍ. [صحيح، الصحيحة (٥٠٢)].

## ٨ - بَابُ التِّيَامَنِ فِي التَّرْجُلِ

٥٠٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامَنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التِّيَمَنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٤٠١)].

## ٩ - بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ

٥٠٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُمُئُهُ تَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٩٩)].

٥٠٦١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٣٤)].

٥٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكَبَيْهِ. [متفق عليه، تقدم قريبًا].

## ١٠ - بَابُ الدُّوَابَةِ

٥٠٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِنُ مَسْعُودٍ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَفْرَأُ لَقَدْ

قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبٌ ذُو ابْتَيْنٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. [صحيح  
بما بعده (٥٠٦٤)].

٥٠٦٤ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَاطَبُ بْنُ مَشْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْعُلَمَانِ لَهُ ذُو ابْتَيْنٍ. [متفق عليه دون ذكر جملة زيد].

٥٠٦٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَانُ بْنُ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ حُصَيْنِ النَّهْشَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُ مِنِّي». فَذَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُو ابْتَيْنِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ. [صحيح الإسناد].

### ١١ - بَابُ تَطْوِيلِ الْجُمَةِ

٥٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَةٌ قَالَ: «ذُؤَابٌ». وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ». [صحيح، مضى (٥٠٥٢)].

### ١٢ - بَابُ عَقْدِ اللَّحْيَةِ

٥٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ، آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبِيِّ، أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ يَسَّانَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ زُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا زُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا أَوْ اسْتَجَبَى بِرَجِيحٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ». [صحيح، المشكاة (٣٥١)، صحيح أبي داود (٢٦)].

### ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٥٠٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزْرِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٣٧٢١)].

### ١٤ - بَابُ الْإِذْنِ بِالْحِضَابِ

٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٢١)].

٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

- سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [صحيح].
- ٥٠٧١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَضْبَعُ فَاخْلَفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبِعُوا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٠٦٩)، حجاب المرأة المسلمة (٩٥)].
- ٥٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَأَبِي، سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَضْبَعُ فَاخْلَفُوهُمْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٠٧١)].
- ٥٠٧٣ - أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». [صحيح، الصحيحة (٨٣٦)، صحيح الجامع (٤١٦٧ و ٤١٦٨)].
- ٥٠٧٤ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». وَكِلَاهُمَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. [صحيح، الصحيحة (٨٣٦)].

#### ١٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخِضَابِ، بِالسَّوَادِ

- ٥٠٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَخَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ زَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [صحيح، المشكاة (٤٤٥٢)، غايه المرام (١٠٧)].
- ٥٠٧٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي فُحَّافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [مسلم، ابن ماجه (٣٦٢٤)، مختصر مسلم (١٣٤٧)، الصحيحة (٤٩٦)].

#### ١٦ - بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ

- ٥٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْقِبَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٦٢٢) غايه المرام (١٠٧)].
- ٥٠٧٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». [صحيح، انظر ما قبله (٥٠٧٧)، صحيح الجامع الصغير (١٥٤٦)].
- ٥٠٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِجَاءُ وَالْكَتَمُ». [صحيح، انظر ما قبله (٥٠٧٨)].

٥٠٨٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْتَبُ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِجَاءُ وَالْكَتَمُ». خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ. [صحيح، انظر ما قبله (٥٠٧٩)].

٥٠٨١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِجَاءُ وَالْكَتَمُ». [صحيح بما قبله (٥٠٨٠)].

٥٠٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِجَاءُ وَالْكَتَمُ». [صحيح أيضًا].

٥٠٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمَثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِجَاءِ. [صحيح، مختصر الشمائل (٣٦-٣٧)].

٥٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمَثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥٠٨٣)].

#### ٧ - بَابُ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ

٥٠٨٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصْفُرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُصْفُرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْفُرُ بِهَا لِحْيَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الصَّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا تِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. [صحيح الإسناد].

٥٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ تَخْضَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَتَلُغْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِهِ. [البخاري، مختصر الشمائل (٣٠٠)].

٥٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ إِذَا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ الْعُنُقِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا. [صحيح الإسناد].

٥٠٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكَّانَ، يُحَدِّثُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ الصُّفْرَةَ يَغْنِي الْخَلْقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِرْزَارِ وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لَيْغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرَّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَغْلِيْقَ التَّمَائِمِ وَعَزَلَ الْمَاءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَافْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ. [منكر، تيسير الانتفاع / عبد الرحمن بن حرملة، المشكاة (٤٣٩٧)، ضعيف أبي داود (٤٢٢٢ / ٩٠٥)].

### ١٨ - بَابُ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٥٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ فَمَبَّضَ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَذِرْ أَيْدِ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ». قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ. قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَطْفَارَكَ بِالْحِجَاءِ». [حسن، حجاب المرأة المسلمة (٣٢)].

### ١٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ رِيحِ الْحِجَاءِ

٥٠٩٠ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، سَأَلَتْهَا امْرَأَةً عَنِ الْخِضَابِ، بِالْحِجَاءِ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا لِأَنَّ جِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ. تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [ضعيف، الضعيفة (٤٢٩٠)، ضعيف أبي داود (٤١٦٤ / ٨٩٣)].

### ٢٠ - بَابُ النَّثْفِ

٥٠٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَثْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ ابْنِ سُفْيَانَ - وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ سُفْيَانِي -: إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمُعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ فَقَالَ: هَلْ أَذْرَكْتَ فَصَّصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَسْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّثْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النَّهْيِ وَعَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ وَالْبُوسِ الْحَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. [ضعيف، المشكاة (٤٣٥٥)، ضعيف أبي داود (٨٧٥) / (٤٠٤٩)].

## ٢١ - بَابُ وَصْلِ الشَّعْرِ بِالْخِرْقِ

٥٠٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. [صحيح، غايه المرام (١٠٠)].

٥٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُتْبَةٌ مِنْ كُتُبِ النَّسَاءِ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا إِيَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَرِيدُ فِيهِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ١١٥)].

## ٢٢ - بَابُ الْوَأَصِلَةِ

٥٠٩٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ، فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [متفق عليه بأتم منه، وسيأتي (٥٢٥٠)، ابن ماجه (١٩٨٨)].

## ٢٣ - بَابُ الْمُسْتَوْصِلَةِ

٥٠٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ. أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٨٧)].

٥٠٩٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ. [صحيح بما قبله (٥٠٩٥)].

٥٠٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [متفق عليه، غايه المرام (٩٨)، صحيح الجامع الصغير (٥١٠٥)].

٥٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِيَّي امْرَأَةً زَعَرَاءُ أَيْضَلُّحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي فَقَالَ: لَا. قَالَتْ: أَسْنَىءُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [صحيح، ابن ماجه (١٩٨٩) آداب الزفاف (١١٤)، غايه المرام (٩٣)].

## ٢٤ - بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُؤْتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ الْمُعْتَرَاتِ. [متفق عليه، الترمذي (٢٩٤٤)].

٥١٠٠ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُتَمَلِّجَاتِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ضعيف الإسناد].

٥١٠١ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالْوَأِصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُسْتَنَّمِصَةِ. [ضعيف الإسناد].

### ٢٥ . بَابُ الْمُؤْتَشِمَاتِ وَذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا

٥١٠٢ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ لِلْحُسَيْنِ وَالْأَوْيِ الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ٤٩)].

٥١٠٣ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَضِيئُ، وَمُعِيرَةُ، وَابْنُ، عَوْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٠٢)].

٥١٠٤ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٠٣)].

٥١٠٥ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبٌ. [صحيح بما قبله (٥١٠٤)].

٥١٠٦ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِأَمْرَةٍ تَشِيهُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَفَمَتُّ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ». [البخاري (٥٩٤٦)].

### ٢٦ . بَابُ الْمُتَمَلِّجَاتِ

٥١٠٧ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي

حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْغُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَلِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّائِي يُغَيِّرُونَ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ. [حسن صحيح، آداب الزفاف (١١٥)].

٥١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْغُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَلِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّائِي يُغَيِّرُونَ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ. [حسن صحيح، انظر ما قبله (٥١٠٧)].

٥١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: أَتَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْغُرَيَّانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَلِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّائِي يُغَيِّرُونَ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ». [حسن صحيح، انظر ما قبله (٥١٠٨)].

### ٢٧ - بَابُ تَحْرِيمِ الْوُشْرِ

٥١١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِثْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْوُشْرَ وَالْوَشْمَ وَالْتَّنْفَ. [ضعيف، مضى (٥٠٩١)].

٥١١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السُّوْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوُشْرِ وَالْوَشْمِ. [صحيح، غاية المرام ص (٧٥)].

٥١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوُشْرِ وَالْوَشْمِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١١١)].

### ٢٨ - بَابُ الْكُحْلِ

٥١١٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَمْكَالِكُمْ الْإِنْمِدَ إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبُثُ الشَّعْرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ لَيْسَ الْحَدِيثُ. [صحيح، ابن ماجه (١٤٧٢)].

### ٢٩ - بَابُ الدَّهْنِ

٥١١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، سَمِعَ عَنْ شَيْبِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا أَذْهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرْ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَذْهَنْ رَأْسَهُ لَمْ يَذْهَنْ مِنْهُ. [مسلم، مختصر الشرائع (٣٢)، الصحيحة (٣٠٠٤)].

### ٣٠ - بَابُ الرَّعْفَرَانِ

٥١١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ بِالرَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ. [صحيح الإسناد].

### ٣١ - بَابُ الْعَنْبَرِ

٥١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الْمُرَلِّقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطِّيبُ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ. [ضعيف الإسناد].

### ٣٢ - بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ طَيِّبِ الرِّجَالِ وَطَيِّبِ النِّسَاءِ

٥١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيِّبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطَيِّبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [صحيح، المشكاة (٤٤٤٣)، صحيح الجامع الصغير (٣٩٣٧)].

٥١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَيِّبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطَيِّبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٥١١٧)].

### ٣٣ - بَابُ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ

٥١١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَنَتْهُ مِسْكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ». [مسلم (٤٧/٧)].

### ٣٤ - بَابُ التَّرَعُّفِ وَالْخُلُوقِ

٥١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَبِيَّانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خُلُوقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَاذْهَبْ». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاذْهَبْ». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاذْهَبْ». ثُمَّ لَمْ يَأْتِ. [ضعيف، تيسير الانتفاع / عمران بن طبيان].

٥١٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ، عَلَىٰ إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». [ضعيف التيسير / عبد الله بن حفص].

٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ». [ضعيف، انظر ما قبله (٥١٢١)].

٥١٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَىٰ، نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَعْلَىٰ. [ضعيف].

٥١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ قَالَ: «يَا يَعْلىٰ لَكَ امْرَأَةٌ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». قَالَ: فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [ضعيف، انظر ما قبله (٥١٢٣)].

٥١٢٥ - أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبِيحِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى - يَعْنِي مُحَمَّدًا - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَعْلَىٰ قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «أَيُّ يَعْلىٰ هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [ضعيف، انظر ما قبله (٥١٢٤)].

### ٣٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطَّيِّبِ

٥١٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ - عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَسْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهِ رَأْيِيَّةٌ». [حسن، إيمان أبي عبيد (٩٦ / ١١٠)، المشكاة (١٠٦٥)].

### ٣٦ - بَابُ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّيِّبِ

٥١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمٍ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ - يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُخْتَصَرٌ. [صحيح، الصحيحة (١٠٣١)، صحيح الجامع (٥٠٣)].

## ٢٧ - بَابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ السُّخُورِ

٥١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ سُخُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ زَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ. [مسلم (٣٣/٢-٣٤)].

٥١٢٩ - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيئًا». [مسلم، الصحيحة (١٠٩٤)، صحيح الجامع (٦٣٤)].

٥١٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيئًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [مسلم، انظر ما قبله (٥١٢٩)].

٥١٣١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَعْقُوبِ الْجَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرُبَنَّ طِيئًا». [مسلم، انظر ما قبله (٥١٣٠)].

٥١٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطَّيْبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٣١)].

٥١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طِيئًا». [صحيح، انظر ما قبله (٥١٣٢)].

٥١٣٤ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَنَّاسٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طِيئًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ. [صحيح بما قبله (٥١٣٣)].

### ٢٨ - بَابُ الْبَحُورِ

٥١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسلم].

### ٢٩ - بَابُ الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْخَلِيِّ وَالذَّهَبِ

٥١٣٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ - هُوَ الْمُعَاوِرِيُّ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْجِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ جِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». [صحيح، المشكاة (٤٤٠٤) / التحقيق الثاني)، الصحيحة (٣٣٨)].

٥١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ، حَدِيثُهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِبَتْ بِهِ». [ضعيف، انظر ما بعده (٥١٣٨) هو عن (خولة بنت اليمان) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦٤٠٧) بلفظه: «يا معشر النساء لا تحلين الذهب...»، وانظر ضعيف أبي داود (٩١٠ / ٤٢٣٧)، المشكاة (٤٤٠٣)، آداب الزفاف الصفحة (١٨٧) في طبعة المكتب الإسلامي المصححة المهذبة].

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، يُحَدِّثُ عَنْ رَبِيعِي، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ، حَدِيثُهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِبَتْ بِهِ». [ضعيف، التعليق الرغيب (١) / (٢٧٤)].

٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا عُيَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ - يَعْنِي - بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ضعيف التعليق أيضًا (١) / (٢٧٣)، المشكاة (٤٤٠٢)، ضعيف أبي داود (٩١١ / ٤٢٣٨)].

٥١٤٠ - أَخْبَرَنَا عُيَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ - فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَى

حَوَاتِيمِ ضِحَامٍ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَيُّفُوكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ». ثُمَّ حَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةَ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى الشُّوقِ فَبَاعَتَهَا وَاشْتَرَتْ بِمَنِيهَا غُلَامًا - وَقَالَ: مَرَّةً عَجَبًا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَمَتُهُ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». [صحيح، التعليق أيضًا، آداب الرفاف].

٥١٤١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَى حَوَاتِيمِ ضِحَامٍ نَحْوَهُ. [ضعيف].

٥١٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَارِسِينَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «سِوَارِسِينَ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ». وَقَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارِسِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرُزُوجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَضَعِ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تَصْفُرَهُ بِرُغْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ». اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ. [ضعيف، آداب الرفاف، انظر الطبعة الشرعية الجديدة المنقحة المهذبة من «آداب الرفاف» - طبع المكتب الإسلامي - سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م الصفحة (١٦٤) فقد استشهد الشيخ ناصر بهذا الحديث، وقال: إنه (منكر) لجهالة أبي زيد].

٥١٤٣ - أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْنِ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرْقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتَهُمَا بِرُغْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح، آداب الرفاف (١٤٠ - ١٤١)].

#### ٤٠ - بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

٥١٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَلْفَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورِ أُمَّتِي». [صحيح، إرواء الغليل (٢٧٧)، آداب الرفاف

٥١٤٥ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَفْلَحَ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

[صحيح، انظر ما قبله (٥١٤٤)].

٥١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصُّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٤٥)].

٥١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [صحيح، انظر ما قبله (٥١٤٦)].

٥١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِإِنَاتِ أُمَّتِي وَحَرَمَ عَلَى ذُكُورِهَا». [صحيح، انظر ما قبله (٥١٤٧)].

٥١٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونِ عَنْ أَبِي فَلَابَةَ. [صحيح، آداب الزفاف (١٤٣)، المشكاة (٤٣٩٥)].

٥١٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونِ، عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيْتَابِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٤٩)].

٥١٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ، جَمَعَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٠)].

٥١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَشْبَاطُ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: يَسْمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ زَهَطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥١)].

٥١٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخِ الْهِنَائِيِّ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَنَّهُ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ سَدَادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أُخِيهِ حِمَّانَ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٢)].

٥١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ سَدَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ، عَنْ أُخِيهِ حِمَّانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٣)].

٥١٥٥ - أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثٍ، يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٤)].

٥١٥٦ - أَخْبَرَنَا نَصِيبُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٥)].

٥١٥٧ - وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حِمَّانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٦)].

٥١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٧)].

٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخِ الْهَنْثَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: اتَّعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا قَالُوا: نَعَمْ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ وَرَوَاهُ عَنْ بَيْهَسَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٨)].

٥١٦٠ - أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٥٩)].

#### ٤١ - بَابُ مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ

٥١٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَوْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. [حسن، الترمذي (١٨٤٢)].

٥١٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ، عَنْ عَوْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِبٍ. قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ، رَأَى جَدَّهُ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ. [حسن، انظر ما قبله (٥١٦١)].

#### ٤٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٥١٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضُّعَاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ حَمْرُ لَصْهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ. قَالَ: قَدْ رَأَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَبْعُهُ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف الإسناد].

#### ٤٣ - بَابُ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٥١٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَتَبَذَهُ فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [متفق عليه، الترمذي (١٨١١)].

٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمَيْثَرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْجِعَعَةِ. [صحيح، الترمذي (٢٩٧٢)].

٥١٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمَيْثَرِ الْحُمْرِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٦٥)].

٥١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، سَمِعَهُ مِنْ، عَلِيٍّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمَيْثَرَةِ الْحُمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنِ الْجِعَةِ سَرَابٍ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ. خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَعْصَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٦٦)].

٥١٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَلْقَةِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْثَرَةِ وَالْجِعَةِ.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٦٧)].

٥١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَخَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْثَرَةِ الْحُمْرَاءِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٦٨)].

٥١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ وَنَهَانَا عَنْ خَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَلُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثَرَةِ الْحُمْرَاءِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٦٩)].

٥١٧١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْجِعَةِ وَعَنِ جِلْقِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ الْمَيْثَرَةِ الْحُمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٧٠)].

٥١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

وَقَالَ عُثْمَانُ -: أُنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي جَبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمُعْضَفِرِ الْمُفَدَّمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا. تَابَعَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ. [صحيح، مضى (١٠٤٠)].

٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعْضَفِرِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٧٢)].

٥١٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْضَفِرِ. [مسلم].

٥١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ وَأَنْ لَا أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مسلم].

٥١٧٦ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [مسلم].

٥١٧٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ وَعَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ. [مسلم].

٥١٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ. وَوَافَقَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى. [مسلم].

٥١٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَى، لِبَعَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مسلم].

## ٤٤ - بَابُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيهِ

٥١٨٠ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثُ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا، حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفِرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ. [مسلم].

٥١٨١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعْصَفِرِ وَالثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ. [مسلم].

٥١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [صحيح].

## ٤٥ - بَابُ حَدِيثِ عبيدة

٥١٨٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَنْدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا. خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [مسلم].

٥١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنِ مِيَابِرِ الْأَرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. [صحيح موقوف، والأصح الرفع].

٥١٨٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة قَالَ: نَهَى عَنِ مِيَابِرِ الْأَرْجُوَانِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ. [صحيح، مقطوع، والمرفوع هو الأصح].

## ٤٦ - بَابُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِخْتِلَافِ عَلَى قَتَادَةَ

٥١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ. [متفق عليه، آداب الزفاف].

٥١٨٧ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتَّامِ. [صحيح، تيسير الانتفاع / حفص بن عبد الله الليثي].

٥١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا النَّجَّيْبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِيمٌ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ جَسْتِي وَفِي يَدِكَ حُمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ١٠٤)].

٥١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ عَنِ التَّرِيَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا، كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ فَضْرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِبْصِعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَلَا تَطْرُحُ هَذَا الَّذِي فِي إِبْصِعِكَ؟». فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ». قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ. قَالَ: «مَا بِهِذَا أَمْرُكَ إِنَّمَا أَمْرُكَ أَنْ تَبِعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِتَمِيهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. [ضعيف الإسناد].

٥١٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَفْرَعُهُ بِقَضِيْبٍ مَعَهُ فَلَمَّا عَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَاهُ قَالَ: «مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَفْنَاكَ وَأَعْرَفْنَاكَ». خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ مُرْسَلًا. [صحيح، آداب الزفاف (١٢٦-١٢٧)].

٥١٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا، مِمَّنْ أَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانَ. [صحيح بما قبله].

٥١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ نَحْوَهُ. [صحيح].

٥١٩٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضْرَبَ إِبْصِعَهُ بِقَضِيْبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ. [صحيح بما قبله (٥١٩٢)].

٥١٩٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرَّكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَّاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصُّوَابِ وَاللَّهُ شَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

#### ٤٧ - بَابُ مِقْدَارِ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ

٥١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ أَبُو طَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا أَرَى مِثْلَكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ سَنَبَةِ فَقَالَ: «مَا لِي أَسْجِدُ لَهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهَا؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَبْتِمُّهُ».

متن: الزفاف (٤٣٩٦)، ضعيف أبي داود (٩٠٦/٤٢٢٣). [صحيح]

## ٤٨ - بَابُ صِفَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَصَّهَ حَبَشِيًّا وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٤١)].

٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ فَضَّةٌ يَتَحَنَّنُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصَّهَ حَبَشِيًّا يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [صحيح بما قبله (٥١٩٦) وبما يأتي].

٥١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحَمِصِيُّ - وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ جَمَصٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. [البخاري، الترمذي (١٨١٠)].

٥١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَشْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرَقٍ فَصَّهَ مِنْهُ. [صحيح، انظر ما قبله (٥١٩٨)].

٥٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ فَصَّهُ مِنْهُ. [البخاري، انظر ما قبله (٥١٩٩)].

٥٢٠١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشْرِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتَرَمًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [متفق عليه، مختصر السمائل (٧٤)].

٥٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى مَضَى سَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فَضَّةٍ. [متفق عليه].

## ٤٩ - بَابُ مَوْضِعِ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

٥٢٠٣ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكَ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ. [صحيح، مختصر السمائل (٧٧)، إرواء الغليل (٣٠٣/٣)].

٥٢٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ. [صحيح، إرواء الغليل (٣) / (٣٠٢ - ٣٠٣)].

## ٥٠ - بَابُ لُبْسِ خَاتَمِ حديدِ مَلُويٍّ عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ

٥٢٠٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ، سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ ح وَأَبْنَاءُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ، عَنْ جَدِّهِ، مُعْتَقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حديدًا مَلُويًا عَلَيْهِ فِضَّةٌ - قَالَ: - وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْ. فَكَانَ مُعْتَقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف تيسير الانتفاع / إياس بن الحارث، آداب الزفاف - الطبعة الجديدة في المكتب الإسلامي الصفحة (١٤٧)، ضعيف أبي داود (٩٠٧ / ٤٢٢٤)].

## ٥١ - بَابُ لُبْسِ خَاتَمِ صُفْرِ

٥٢٠٦ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ - مِنْ أَهْلِ نَعْرِ نِقَّةً - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّجَّيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجَبَّةٌ حَرِيرٌ فَالْقَاهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ أَنْفَاءً فَأَعْرَضْتَ عَنِّي. فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ. قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: فَمَاذَا أَتَحْتَمُّ؟ قَالَ: «حَلَقَةٌ مِنْ حديدِ أَوْ وَرِقٌ أَوْ صُفْرٍ». [ضعيف آداب الزفاف (١٣٠) آداب الزفاف الطبعة الجديدة الصفحة (٤٨) (١)].

٥٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَفْسِهِ». [صحیح الإسناد].

٥٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَفْسًا قَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ». ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ فِي يَدِهِ. [البخاري (٥٨٧٧ و ٥٧٢)].

## ٥٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»

٥٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارِزْمِيُّ، بِنَعْدَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَبْنَاءُ الْعَوَّامِ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». [ضعيف، الضعيفة (٤٧٨١)، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٢٧)].

## ٥٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ

٥٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ». وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي

هَذِهِ وَهَذِهِ. وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [مسلم].

٥٢١١. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ. يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [مسلم، انظر ما قبله (٥٢١٠)].

٥٢١٢. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي». وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا. [مسلم، انظر ما قبله (٥٢١١)].

### ٥٤. بَابُ نَرْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٥٢١٣. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ هَمَّامِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٠٣)، ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦١)، ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٠)، المشكاة (٣٤٣)، ضعيف سنن الترمذي برقم (١٨١٧/٢٩٢)، ضعيف أبي داود (١٩/٥)].

٥٢١٤. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَالْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». وَالْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [متفق عليه، مختصر المسائل (٨١)].

٥٢١٥. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ يَمَانِيًّا كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٢١٤)].

٥٢١٦. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَمَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقَشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٢١٥)].

٥٢١٧. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ فَشَتَّ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ،

فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبِ الْغُثْمَانَ، فَسَقَطَ، فَالْتَمِسَ فَلَمْ يَوْجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمِ مِثْلِهِ، وَنَفَسَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [متفق عليه مختصراً، إرواء الغليل (٨١٨)، مختصر الشمائل (٧٦)].

٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ فَضُّهُ فِي بَاطِنٍ كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ فَكَانَ يَحْتَمِ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. [صحيح، دون قوله: «ولا يلبسه» فإنه شاذ، مختصر الشمائل (١٧٢)].

### ٥٥ - بَابُ الْجَلْجَلِ

٥٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ - مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لَأُمِّ النَّبِيِّنَّ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُكْبًا مَعَهُمْ جَلْجَلٌ». كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجَلْجَلِ. [صحيح، الصحيحة (١٨٧٣)، صحيح الجامع الصغير (٧٣٤٣)].

٥٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ الطَّرْسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أُنْبِئْنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَلْجَلٌ». [صحيح، انظر ما قبله (١٦٠)].

٥٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَحْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَلْجَلٌ». [صحيح، انظر ما قبله (٥٢٢٠)].

٥٢٢٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابِيهِ، مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ، سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَلْجَلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [حسن، تيسير الانتفاع / سليمان بن بابيه].

٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «الَّذِ مَالٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ أَرْثُهُ عَلَيْكَ». [صحيح، المشكاة (٤٣٥٢)، الروض النضير (٨٥٢)، غاية المرام (٧٥)].

٥٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِ مَالٌ؟». قَالَ: نَعَمْ مِنْ

كُلُّ الْمَالِ. قَالَ: «مِنْ أَيْ الْمَالِ؟». قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ عَلَيْهِ أَنْزِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ وَكِرَامَتَهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٥٢٢٣)].

### ٥٦ - بَابُ ذِكْرِ الْفِطْرَةِ

٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظًا قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّرَابِ وَتَنْفُؤُ الْإِنْبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْحِجَانُ». [متفق عليه، مضي (٩)].

### ٥٧ - بَابُ إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ

٥٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». [متفق عليه، مضي (١٥)].

### ٥٨ - بَابُ حَلْقِ رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ

٥٢٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَمَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ آتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي». فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّ أَفْرُخَ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْخَلَاقَ». فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُءُوسِنَا. مُخْتَصَرٌ [صحيح، أحكام الجنائز (٢١)].

### ٥٩ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيُشْرَكَ بَعْضُهُ

٥٢٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [متفق عليه].

٥٢٢٩ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. [متفق عليه].

٥٢٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ. [متفق عليه].

٥٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [متفق عليه].

### ٦٠ - بَابُ اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ

٥٢٣٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا غَرِيضًا مَا يَبِينُ الْمُنْكَبِينَ كَثَّ اللَّحْيَةِ تَغْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إِلَى

سَحَمَتِي أُذُنِيهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ. [متفق عليه].

٥٢٣٣ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي يَلَةِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبِيهِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٢٣٢)].

٥٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنِيهِ. [مسلم، مختصر السمائل (٢١)].

٥٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ إِلَى مَنْكَبِيهِ. [مسلم، انظر ما قبله (٥٢٣٤)].

### ٦١ - بَابُ تَشْكِينِ الشَّعْرِ

٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ». [صحيح، الصحيحة (٤٩٣)].

٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. [ضعيف، الصحيحة تحت الحديث (٢٢٥٢)].

### ٦٢ - بَابُ فَرْقِ الشَّعْرِ

٥٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شَعْرَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٣٢)].

### ٦٣ - بَابُ التَّرَجُّلِ

٥٢٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُثَيْبٌ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَافِ. سَأَلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَافِ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ. [صحيح، الصحيحة (٥٠٢)].

### ٦٤ - بَابُ التِّيَامِنِ فِي التَّرَجُّلِ

٥٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامِنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. [متفق عليه، مضي (١١٢)، ابن ماجه (٤٠١)].

## ٦٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْخِضَابِ

٥٢٤١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ». [متفق عليه، مضي (٥٠٧٠)].

٥٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَعَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا أَوْ اخْضِبُوا». [مسلم، مضي (٥٠٧٦)].

## ٦٦ - بَابُ تَصْفِيرِ اللَّحْيَةِ

٥٢٤٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ: فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٥٤)].

## ٦٧ - بَابُ تَصْفِيرِ اللَّحْيَةِ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ

٥٢٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ الثُّعَالِ السَّبِيَّةَ وَيُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [صحيح الإسناد، مضي (٥٠٨٥)].

## ٦٨ - بَابُ الْوَضْلِ فِي الشَّعْرِ

٥٢٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى الْحِمْيَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا». [متفق عليه، غايه المرام (١٠٠)].

٥٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الرُّورَ. [متفق عليه].

## ٦٩ - بَابُ وَضْلِ الشَّعْرِ بِالْخِرْقِ

٥٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الرُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْفَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تَحْتَمِرُ عَلَيْهِ. [صحيح الإسناد].

٥٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ وَالزُّورِ الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا. [متفق عليه، مضي (٥٠٩٢)].

#### ٧٠ - بَابُ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ

٥٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ. [متفق عليه، مضي (٥٠٩٥)].

#### ٧١ - بَابُ لَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنِ أُمِّهَا، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنَاتِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا اسْتَكْتَفَمَزَقَ شَعْرُهَا فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [متفق عليه، مضي (٥٠٩٤)].

#### ٧٢ - بَابُ لَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوتِشِمَةِ

٥٢٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوتِصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ. [متفق عليه، مضي (٥٠٩٥)].

#### ٧٣ - بَابُ لَعْنِ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

٥٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلَا أَلَعُنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه، مضي (٥٠٩٩)].

٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُعْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٢٥٢)].

٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُعْبِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ. [صحيح بما تقدم].

٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ أَلَا أَلَعُنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ. [صحيح أيضا].

## ٧٤ - بَابُ التَّرَعُّفِ

٥٢٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ. [متفق عليه].

٥٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْعُمَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ. [ضعيف الإسناد].

## ٧٥ - بَابُ الطَّيِّبِ

٥٢٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَيِّبٍ لَمْ يَزِدْهُ. [البخاري].

٥٢٥٩ - أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَزِدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَخْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ». [مسلم (٤٨/٧) بلفظ «ريحانة»].

٥٢٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ حٍ وَأَنْبَأَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا». [مسلم، مضي (٥١٣٠)].

٥٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا». [مسلم، مضي (٥١٢٩)].

٥٢٦٢ - وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْتُكُنَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبِي طَيِّبًا». [مسلم].

٥٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [مسلم، مضي (٥١٢٥)].

## ٧٦ - بَابُ ذِكْرِ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ

٥٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَخْبَرَنَا بَنُو جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ: «وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ». [مسلم].

### ٧٧ - بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ

٥٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَيْدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّتْ أَسْفَلُ لِإِنَانِثِ أُمَّتِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَحَرَمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا». [صحيح، مضي (٥١٤٤)].

### ٧٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٥٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَيْتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [صحيح الإسناد].

٥٢٦٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ. [حسن صحيح، مضي (١١١٨)].

٥٢٦٨ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. [صحيح، مضي (١١١٩)].

٥٢٦٩ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ. [مسلم، مضي (١١١٨)].

٥٢٧٠ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ الْفَدَكِيِّ أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا، حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْقَسِيِّ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مسلم، مضي (٥١٧٥)].

٥٢٧١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبِ مُعْضَفِرٍ وَعَنِ التَّحْتَمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [صحيح].

٥٢٧٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثِيَابِ

الْمُعْظَمِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ زَاكِعٌ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [صحيح].  
 ٥٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
 النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [متفق  
 عليه، مضي (٥١٨٦)].

٥٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ  
 الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَحْتِمِ الذَّهَبِ. [صحيح، انظر ما قبله (٥٢٧٣)].

### ٧٩ - بَابُ صِفَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقْشِهِ

٥٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَيْسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَبَدَأَهُ فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [متفق عليه، مضي  
 (٥١٦٤)].

٥٢٧٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ  
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ نَقَشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [متفق عليه، مختصر الشمال (٧٤)].  
 ٥٢٧٧ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَضَّهُ حَبَشِيًّا وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [متفق عليه، ابن  
 ماجه (٣٦٤١)].

٥٢٧٨ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابَنَا إِلَّا مَحْتُمًا.  
 فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَبَاضِيهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [متفق عليه، مضي  
 (٥٢٠١)].

٥٢٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَضَّهُ حَبَشِيًّا. [متفق عليه، مضي (٥١٩٦)].

٥٢٨٠ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ  
 عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَفَضَّهُ مِنْهُ. [البحاري، مضي (٥١٩٨)].

٥٢٨١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ  
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا  
 يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». [البحاري، مضي (٥٢٠٨)].

## ٨٠ - بَابُ مَوْضِعِ الْخَاتَمِ

٥٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري، مضي (٥٢٠٨)].

٥٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي كَيْبِهِ. [صحيح، مختصر السمائل (٨٣)].

٥٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَاتَبِي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى. [صحيح الإسناد].

٥٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَاتَبِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِصَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخَنْصَرَ. [مسلم].

٥٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [مسلم، مضي (٥٢١٢)].

٥٢٨٧ - أَخْبَرَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. [مسلم (١٥٣/٦)] بلفظ: «هذه هذه، قال فأوما إلى الوسطى».

## ٨١ - بَابُ مَوْضِعِ الْفِصِّصِ

٥٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنُقِشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». وَجَعَلَ فِصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [متفق عليه، مختصر السمائل (٨١)].

## ٨٢ - بَابُ طَرَحِ الْخَاتَمِ وَتَرَكَ لُبْسِهِ

٥٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ». ثُمَّ أَلْقَاهُ. [صحيح الإسناد].

٥٢٩٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فِصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَتَرَغَهُ

وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْحَاثِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَذَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [متفق عليه، مضي (٥٢١٥)].

٥٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَرَحَ النَّاسُ. [متفق عليه].

٥٢٩٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. [صحيح، دون قوله: «و لا يلبسه» فإنه شاذ، تقدم (٥٢١٨)].

٥٢٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ يَمَّا يَلِي بَطْنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَالْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي يَدِ أَرِيْسٍ. [البخاري، مختصر الشمائل (٧٦)].

#### ٨٣ . بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٥٢٩٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرْ عَلَيْكَ». [صحيح، مضي (٥٢٢٣)].

#### ٨٤ . بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ السَّيْرَاءِ

٥٢٩٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءٍ ثُبَاعٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». قَالَ: فَأَنْبَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِيبَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتِيبَهَا لِتَكْسُوهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٩١)].

#### ٨٥ . بَابُ ذِكْرِ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السَّيْرَاءِ

٥٢٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

أَنَسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سَيْرَاءَ. [شاذ، والمحفوظ «أم كلثوم» مكان «زينب»، وهو الذي بعده (٥٢٩٧)، ابن ماجه (٣٥٩٨)].

٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ سَيْرَاءَ وَالسَّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَرِّ. [البخاري، التعليق على سنن ابن ماجه].

٥٢٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنْفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ فَعَثَّ بِهَا إِلَى فَلَيسَتْهَا فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكهَا لِتَلْبَسَهَا». فَأَمَرَنِي فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [متفق عليه].

#### ٨٦ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْإِسْتَبْرَقِ

٥٢٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِهَا فَأَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً فَأَنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ. فَقَالَ: «بِعِهَا وَأَقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ سَقِّفْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». [متفق عليه، مضي (٥٢٩٥)].

#### ٨٧ - بَابُ صِفَةِ الْإِسْتَبْرَقِ

٥٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا عَلَظَ مِنَ الدِّيَابِجِ وَحَسَنٌ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةً سُودَ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِ هَذِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [متفق عليه].

#### ٨٨ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الدِّيَابِجِ

٥٣٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو فَرَوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى حَدِيثَهُ فَأَنَاهُ دُهْقَانٌ بَمَاءٍ فِي إِيَّاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَدَفَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِمَا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِيَّاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَلَا الْحَرِيرَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٣٢)].

## ٨٩ - بَابُ لُبْسِ الدِّيَابِجِ الْمَنَسُوجِ بِالذَّهَبِ

٥٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَمُنُّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ. ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ أَكْبِيدَ صَاحِبِ دَوْمَةَ بَعْنًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيَابِجٍ مَنَسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لِمَا دَبِلُ سَعْدٍ فِي الْحِجَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ». [متفق عليه مختصراً].

## ٩٠ - بَابُ ذِكْرِ نَسِخِ ذَلِكَ

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاءً مِنْ دِيَابِجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ ﷺ». فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهُ». فَبَاعَهُ عُمَرُ بِالْفَنَى دِرْهَمًا. [مسلم (١٤٢-١٤١/٦)].

## ٩١ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ

٥٣٠٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [البخاري (٥٨٣٣)، صحيح الجامع الصغير (٦٥٢٥) - عن أنس].

٥٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [متفق عليه، الترمذي (٢٩٨٣)].

٥٣٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٩١)].

٥٣٠٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِشْرِ بْنِ الْمُخْتَفِرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». [صحيح، غايه المرام (٧٩)].

٥٣٠٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ. فَأَتْبَعْتُهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ. قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ. قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح].

#### ٩٢ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقِسِيَّةِ

٥٣٠٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشُّعْنَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيْائِرِ وَالْقِسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّبْيَاجِ وَالْحَرِيرِ. [متفق عليه، مضى (١٩٣٩)].

#### ٩٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٥٣١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٩٢)].

٥٣١١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالرُّبَيْرِ فِي قُمْصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَغْنِي لِحِكْمَةٍ. [متفق عليه].

٥٣١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ فَوْزَيْدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ فَرَأَيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ. [متفق عليه، إرواء الغليل (١/٣٠٩)].

٥٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْخَصْ فِي الذِّبْيَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ. [مسلم، الصحيحة (٢٦٨٤)].

#### ٩٤ - بَابُ لُبْسِ الْحُلِيِّ

٥٣١٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلًا لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ. [متفق عليه، مضى (٥٢٢٣)].

#### ٩٥ - بَابُ لُبْسِ الْحَبْرَةِ

٥٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِي قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ نَيْبِي اللَّهُ ﷺ الْحَبِيرَةَ. [متفق عليه، مختصر الشرائع (٥١)].

### ٩٦ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ

٥٣١٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ فَقَالَ: «هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا». [مسلم، حجاب المرأة (٩٣)، الصحيحة (١٧٠٤)].

٥٣١٧ - أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطَرَخُهُمَا عَنْكَ». قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». [مسلم].

٥٣١٨ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسْبِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مسلم، مضي (١١١٩)].

### ٩٧ - بَابُ لُبْسِ الْخُضْرِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٣١٩ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. [صحيح، مختصر الشرائع (٣٦)].

### ٩٨ - بَابُ لُبْسِ الْبُرُودِ

٥٣٢٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: سَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا [البخاري، صحيح أبي داود (٢٣٨)].

٥٣٢١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ -: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْشُوجٌ فِي حَاشِيَّتِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْشُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِرَارَةٌ. [البخاري].

### ٩٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِلُبْسِ الْبَيْضِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٣٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». قَالَ: يَحْيَى لَمْ أَكْتُبْهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ:

اسْتَعْتَبْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ. [صحيح، ابن ماجه (٣٥٦٧)].  
 ٥٣٢٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الشَّيْبِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّفُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ». [صحيح، انظر ما قبله (٥٣٢٢)].

### ١٠٠ - بَابُ لُبْسِ الْأَقْبِيَةِ

٥٣٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ  
 قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
 فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ».  
 فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ. [البخاري (٢٠٩٩)].

### ١٠١ - بَابُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ

٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ - فَقَالَ -: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ  
 السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ». [متفق عليه، مضى (٢٦٧٢)].

### ١٠٢ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ

٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ  
 سَالِمًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ  
 حَسَفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [البخاري، الصحيحة].  
 ٥٣٢٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، ح وَأَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ:  
 حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ - أَوْ  
 قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ - مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٦٩)].  
 ٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ:  
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٣٢٧)، صحيح الجامع (٦١٨٨)، غاية المرام (٩٠)].

### ١٠٣ - بَابُ مَوْضِعِ الْإِزَارِ

٥٣٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُدَيْرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ  
 السَّاقَيْنِ وَالْعَصَلَةَ فَإِنْ أُبَيْتَ فَاسْفَلَ فَإِنْ أُبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبِيِّينَ فِي الْإِزَارِ». وَاللَّمْظُ  
 مُحَمَّدٌ. [صحيح، الصحيحة (٣٥٧٢)، صحيح الجامع الصغير (٦٦٣٤)].

## ١٠٤ . بَابُ مَا تَحْتُ الْكُفَّيْنِ مِنَ الْإِرَارِ

٥٣٣٠ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتُ الْكُفَّيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِيهِ النَّارُ». [البخاري، الصحيحة (٢٠٣٧)، صحيح الجامع الصغير (٥٥٩٥)].

٥٣٣١ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُفَّيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِيهِ النَّارُ». [البخاري، انظر ما قبله (٥٣٣٠)].

## ١٠٥ . بَابُ إِسْبَالِ الْإِرَارِ

٥٣٣٢ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِرَارِ». [صحيح، الصحيحة (١٦٥٦)].

٥٣٣٣ . أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلُمُهُمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ الْمَثَانُ بِمَا أُعْطِيَ وَالْمُسْبِلُ إِرَارَهُ وَالْمُتَّفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [مسلم، ابن ماجه (٢٢٠٨)].

٥٣٣٤ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِرَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح، ابن ماجه (٣٥٧٦)].

٥٣٣٥ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقْنِي إِرَارِي يَسْتَرِجِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْتَ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». [البخاري، غايه المرام (٩٠)، صحيح الجامع (٧٨٠٣) - مختصراً].

## ١٠٦ . بَابُ ذُبُولِ النِّسَاءِ

٥٣٣٦ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ قَالَ: «تُرْخِيئُهُنَّ شِبْرًا». قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّسِفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «تُرْخِيئُهُنَّ ذِرَاعًا لَا تَرُدُّنَّ عَلَيْهِ». [صحيح، غايه المرام (٩٠)].

٥٣٣٧ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُيُولَ النَّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤَخِّجِينَ شِبْرًا». قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قَالَ: «تُزَجِّي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحيح، الترمذي (١٨٠١)].

٥٣٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ: «يُؤَخِّجِينَ شِبْرًا». قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوْا أَقْدَامَهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ». [صحيح، انظر ما قبله (٥٣٣٧)].

٥٣٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمُ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَنْبِهَا قَالَ: «شِبْرًا». قَالَتْ: إِذَا يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحيح، انظر ما قبله (٥٣٣٨)].

#### ١٠٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٣٤٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [متفق عليه].

٥٣٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [متفق عليه].

#### ١٠٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [مسلم، الترمذي (٢٩٢٨)].

#### ١٠٩ - بَابُ نُبْسِ الْعَمَائِمِ الْحَرَفَانِيَّةِ

٥٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرَفَانِيَّةً. [مسلم، ابن ماجه (١١٠٤)].

#### ١١٠ - بَابُ نُبْسِ الْعَمَائِمِ الشُّودِ

٥٣٤٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ. [مسلم، ابن ماجه (٢٨٢٢)].

٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. [مسلم، انظر ما قبله (٥٣٤٤)].

١١١ - بَابُ إِرْحَاءِ طَرْفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكُتَيْبَيْنِ

٥٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوُرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا يَسَنَ كَيْفِيهِ. [مسلم، مضى آنفا].

١١٢ - بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٣٤٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [متفق عليه، مضى، صحيح الجامع (٧٢٦٢)، غايه المرام (١١٨)].

٥٣٤٨ - أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٣٤٧)].

٥٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ. قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِتَفْسِي. [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٣٤٨)].

٥٣٥٠ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُشَيْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٣٤٩)].

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَخَرَجَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». [صحيح، ابن ماجه (٣٣٥٩)].

٥٣٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرُوجَةً، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْحَيْلُ أَوْلَاتُ الْأَجْنِحَةِ - قَالَتْ -: فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «الْوَرَعِيهِ». [مسلم].

٥٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي

هِنْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْنَالٌ طَيْرٌ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاحِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوْلِيهِ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعُهَا. [مسلم، غاية المرام (١٣٦)].

٥٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَحْرَبِيهِ عَنِّي». فَتَرَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا. [متفق عليه، غاية المرام (١١٩)].

٥٣٥٥ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَعَهُ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ. قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْقَاسِمَ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. [صحيح، آداب الزفاف (٩٨-٩٩)].

### ١١٣ - بَابُ ذِكْرِ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا

٥٣٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ عَلَيَّ سَهْوَةً لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ فَتَرَعَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [متفق عليه، آداب الزفاف (٩٨-٩٩)، غاية المرام (١١٩)].

٥٣٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَتْهُ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ هَنَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٣٥٦)].

### ١١٤ - بَابُ ذِكْرِ مَا يُكَلِّفُ أَصْحَابَ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٣٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: اذْنُهُ اذْنُهُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِعِهِ». [متفق عليه، غاية المرام (١٢٠ و ١٦٥)].

٥٣٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدْبَ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ فِيهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٥٣٥٨)].

٥٣٦٥ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَتَفَخَّ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِتَافِخٍ». [صحيح، غايه المرام (١٢٠)].

٥٣٦٦ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [متفق عليه].

٥٣٦٦ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [متفق عليه، الروض النضير (٥٧٥)].

٥٣٦٣ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهَمُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ». [متفق عليه].

#### ١١٥ . بَابُ ذِكْرِ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا

٥٣٦٤ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ، ح وَأَبْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ». وَقَالَ أَحْمَدُ: [صحيح].

٥٣٦٥ . أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بْنُ الشَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْطَعَ رُءُوسَهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطِطٍ يُوطَأُ فَإِنَّمَا مَعْشَرُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ. [صحيح، آداب الزفاف (١٠٨-١٠٩)].

#### ١١٦ . بَابُ اللَّحْفِ

٥٣٦٦ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِنَا. قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا. [صحيح، صحيح أبي دارود (٣٩١-٣٩٢)].

#### ١١٧ . بَابُ صِفَةِ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٣٦٧ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلٍ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [متفق عليه، الترمذي (١٨٤٧-١٨٤٨)].

٥٣٦٨ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ لِتَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ. [صحيح بما قبله (٥٣٦٧)].

## ١١٨ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ، فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

٥٣٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُنَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا». [مسلم، تخریج المشكاة (٤٤١٢) / التحقیق الثاني].

٥٣٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي زُرَيْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُضْرَبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا تَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». [مسلم، تخریج المشكاة أيضًا].

## ١١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْطَاعِ

٥٣٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَبَحَ عَلَى نَطْعٍ فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى عَرْفِهِ فَتَشَفَّتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ؟». قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طَبِيبٍ، فَصَحِّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ. [متفق عليه].

## ١٢٠ - بَابُ اتِّخَاذِ الْخَادِمِ وَالْمَرْكَبِ

٥٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُنْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعَوِّدُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَوْ جَعَّ يُشِيرُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: كُلُّ لَأٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَأَذْرَكْتُ فَجَمَعْتُ. [حسن، ابن ماجه (٤١٠٣)].

## ١٢١ - بَابُ حِلْيَةِ السَّيْفِ

٥٣٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح، الترمذي (١٧٥٨)].

٥٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلْقُ فِضَّةٍ. [صحيح، الترمذي (١٧٥٨)].

٥٣٧٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح، مختصر السمائل (٨٦)].

## ١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَتَابِرِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ

٥٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ سَدِّدْ نِيَّيَ، وَاهْدِنِي». وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَتَابِرِ، وَالْمَتَابِرِ قَسِيٌّ كَأَنَّ تَصْنَعَهُ النِّسَاءُ لِجُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّجْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ. [صحيح، مضي (٥٢١٢)].

## ١٢٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْكِرَاسِيِّ

٥٣٧٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو رِفَاعَةَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخُطُّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ جَلُتُ قَوَائِمَهُ حديدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا. [مسلم، الأدب المفرد (٩٠١)].

## ١٢٤ - بَابُ اتِّخَاذِ الْقَبَابِ الْحُمْرِ

٥٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْزِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنَاسٌ يَسِيرُ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يُنْبِغُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٥٣٣)].

## ٥٠ - كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاةِ

## ١ - بَابُ فَضْلِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ فِي حُكْمِهِ

٥٣٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي نَافِعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا». [مسلم، آداب الزفاف، التعليق الرغيب (١٣٥ / ٣)].

## ٢ - بَابُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ

٥٣٨٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظُلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ﷻ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﷻ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [متفق

عليه، الترمذي (٢٥١٣)، مختصر مسلم (٥٣٧)، إرواء الغليل (٨٨٧)].